

الوسائل العلمية الحديثة لإثبات النسب في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في القانون الجزائري

Modern Scientific Methods for Establishing Lineage in Islamic
Jurisprudence and Their Application in Algerian Law

الجيلالي بن الطيب *

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة (الجزائر)، djalilbentayeb@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024 / 01 / 17 تاريخ القبول: 2024 / 01 / 23 تاريخ النشر: 2024/03/04

الملخص:

يعتبر النسب أحد الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع على وجوب حفظه ورعايته والعناية به، وضمانا لصيانة الأنساب من الاختلاط وحفاظا على الولد من الضياع، توسع الفقهاء في مجالات ووسائل إثبات النسب بما يلائم التطورات العلمية الحديثة في مجال الطب وعلم البيولوجيا والوراثة، والتي اعتمدت وسائل جديدة كالبصمة الوراثية وفصائل الدم لإثبات النسب وتحديد أبوة الولد، حيث يلجأ إلى هذه الوسائل العلمية الحديثة للاستعانة بها كقرينة من القرائن في مجال ادعاء النسب ونفيه و التي يترتب عليه مفاصد عظيمة، والإسلام جاء لتحقيق مقاصد عظيمة وحكم جليلة هدفها الحفاظ على الأعراض والأنساب وتحقيق العدالة في المجتمع، وقد تناولها العلماء المعاصرون بالبحث والتحليل من حيث دلالتها على النسب إثباتاً ونفياً.

الكلمات المفتاحية: الوسائل العلمية؛ إثبات النسب؛ الفقه الإسلامي؛ القانون الجزائري.

Abstract:

Lineage is considered one of the five necessities that the Shariah has agreed must be preserved, nurtured, and taken care of. To ensure that lineages are protected from mixing and to protect the child from loss, jurists have expanded the areas and means of proving lineage to suit modern scientific developments in the fields of medicine, biology, and genetics, which have adopted new methods such as fingerprinting. Genetics and blood types to prove lineage and determine the paternity of a child. These modern scientific methods are resorted to as evidence in the field of claiming and denying lineage, which results in great evils. Islam came to achieve great purposes and great wisdom aimed at preserving honor and lineage and achieving justice in society. Contemporary scholars have researched and analyzed it in terms of its significance for lineage, whether affirmative or negative.

Keywords: Scientific methods; proof of lineage; Islamic jurisprudence; Algerian law.

مقدمة:

يعتبر النسب من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، فهو نعمة كبرى من الله بها علينا، فيه تتقوى الروابط الأسرية وتتعزيز الصلات بينها، ويسود الأمن والاستقرار في المجتمع، وتتجلى مبادئ العدالة والإنصاف فيه.

ومن أوائل مقاصد الشريعة التي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة، صيانة النسب وحفظ الأعراض فكل علاقة بين رجل وامرأة لا تقوم على أصول شرعية حرمها الشارع ونبذها العرف، وأباح كل علاقة قائمة على النكاح الشرعي بشروطه.

كما أن الشرع الحنيف أثبت بطلان نظام الادعاء والتبني لما يترتب عليه من مفسدة، ورهب وبالغ في الترهيب الآباء والأمهات الذين يقدمون على إنكار نسب أولادهم الثابت الذي لا يقبل

الشك، أو انتساب الأبناء إلى غير آباءهم، لذا فالشريعة الغراء حرمت ذلك وربت وعيدا شديدا على مرتكبيه، فالإسلام جاء لتحقيق مقاصد عظيمة وحكم جليلة.

وأمام هذه الثورة العلمية الحديثة في مجال الطب وعلم البيولوجيا والوراثة، كشفت الأبحاث والدراسات العلمية عن وجود طرق جديدة تتعلق بإثبات النسب وتحديد أبوة الولد، كإثبات النسب بفصائل الدم والبصمة الوراثية، هذه الوسائل التي كان لها دور فعال في حل الكثير من القضايا الشائكة في مجال إثبات النسب وفيه حيث يلجأ إليها للاستعانة بما كقرينة من القرائن للتحقق والإثبات، والغرض من ذلك كله الحفاظ على الأعراض والأنساب وصيانة المجتمع والعمل على ترابطه ووحدته.

ووفقا للقواعد الشرعية والقانونية العامة فالنسب له طرق علمية حديثة لإثباته، وهذا ما سنبينه من خلال بحثنا هذا ومن هذا المنطلق تطرح الإشكالية الآتية:

- ما هي أهم طرق إثبات النسب بالوسائل العلمية الحديثة؟ وما موقف فقهاء الإسلام وقانون الأسرة الجزائري من ذلك؟

للإجابة على هذا التساؤل قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاث مطالب نتكلم في المطلب الأول، والمطلب الثاني عن إثبات النسب بفصائل الدم والبصمة الوراثية على التوالي ونتطرق في المطلب الثالث عن موقف المشرع الجزائري من إثبات النسب بالوسائل الحديثة.

ومن الوسائل العلمية والحديثة، فصيلة الدم والبصمة الوراثية التي نتطرق إليها من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول: إثبات النسب بفصائل الدم.

يعتبر إثبات النسب بفصائل الدم من الوسائل العلمية الحديثة التي يعتمد عليها كدليل قانوني مهم في قضايا تنازع البنوة، ورغم أن حجية نتائج تحليل الدم ليست قاطعة إلا في حالة النفي فقط، غير أن مبدأ تعاضد الأدلة الذي يجعل القرائن مجتمعة ومترابطة أدلة مقنعة للقاضي، تجعل

من الضروري عدم إهمال هذه الوسيلة العلمية، حتى ولو كانت نتائجها مجرد قرينة بسيطة غير كافية بمفردها، لا سيما في مجال النسب ، لذا سنتطرق إلى دلالة تحليل الدم في إثبات النسب أو نفيه وذلك من خلال الفرع الأول ثم نتكلم على الحكم الشرعي في إثبات النسب ونفيه عن طريق تحليل الدم.

الفرع الأول: دلالة تحليل الدم في إثبات النسب أو نفيه .

أثبتت الاكتشافات العلمية فصائل الدم وفتاته المختلفة تتفق بشكل كبير بين فعات البشر من حيث التوزيع وفق نسب مختلفة، لذا فإن فصائل الدم تقتصر على نفي العلاقة البيولوجية بين الآباء والأبناء دون القدرة على إثباتها، وتتوزع نسب فصائل الدم حسب تقدير العلماء وفقا للنسب التالية:

تمثل فصيلة %45 (O) من دم البشر، وتمثل فصيلة %42 (A) بينهما فصيلة (B) تمثل %10 من دم البشر، وأخيرا تمثل فصيلة (AB) سوى %3 من دم البشر.

وعندما نعلم أن %45 من سكان الكرة الأرضية يتفقون في فصيلة (O) و%42 منهم في فئة (A).... ندرك أن اتفاق الفئة أو الفصيلة لا يجزم بأن العينة من الدم تخص إنسانا بذاته، بينما في حالة اختلاف الفئة فإنه يمكن الجزم بأن هذه العينة من الدم لا تخص إنسان بذاته .

وعند تحليل فصيلة الدم الخاصة بالزوجين وولدهما يمكن استخلاص النتائج التالية:

- النتيجة الأولى: كشف أن فصيلة دم الطفل مغايرة لفصيلتي الزوجين وهذا دليل على أن الزوج ليس هو الأب البيولوجي للطفل على وجه التحقيق.
- النتيجة الثانية: تحليل زمرة دم الطفل توافق زمرة دم الأبوين يدل على أن الأب يحتمل أن يكون الأب البيولوجي وقد لا يكون.

وعدم قطعية الإثبات عند تطابق الفصائل علته أن يشترك الكثير من الناس في الفصيلة الواحدة يحتمل أن يكون الأب البيولوجي واحد منهم .

الفرع الثاني: حكم التشريع الإسلامي في إثبات النسب ونفيه عن طريق تحليل فصيلة الدم.

تعتبر مسألة فحص الدم من الوسائل العلمية التي فرضت نفسها في قضايا النسب كونه من الأدلة العلمية الحديثة نسبيا والتي لم تكن معروفة ضمن الأدلة السائدة في القانون والشريعة قبل 1901م ، وبما أن ديننا الحنيف دين علم واجتهاد، فالشريعة الإسلامية بمميزاتها وصفاتها القابلة للتطور تسائر الأبحاث العلمية الحديثة ولا تلغي حقيقة علمية صحيحة ثابتة، وإثبات النسب عن طريق فحص الدم يعد من الأمور التي تقره الشريعة ويعمل به الأطباء المسلمون ويأخذون بنتائجه .

وبالنظر إلى بعض أقوال العلماء قديما يرون أن يؤخذ رأي أهل العلم ولاختصاص بذلك وهم في زماننا هذا الأطباء وأهل التخصص في هذا المجال، فمن غير المعقول أن يقال أن العمل بتحليل فصائل الدم ليس من وسائل الإثبات الشرعية رغم ما يقدمه من حقائق علمية دقيقة تفيد في نفي النسب بنسبة كبيرة، لذا استعمال الطرق العلمية له أصل في التشريع الإسلامي رغم عدم قطعية الدليل فيها التي لا يجزم بها، وتحقيفا فإن العمل بهذا الأسلوب العلمي يعد من الوسائل التي يعتمد عليها، ولا يعد خروج على المنهاج الشرعي الصحيح .

المطلب الثاني: إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

تعتبر البصمة الوراثية من الأمور العلمية المستحدثة، إذا تعود تسميتها إلى سنة 1985م، توصل العالم الإنجليزي "أليك جيفري" (Alec jefferye)، ومعه العلماء "جان بروكفيلد" (john brocfeild) و "راي وايت" (ray white)، إلى أن هناك تتابعات تكرر بطريقة محددة ومنتظمة داخل أجزاء من القواعد النيكلوتيدية في الحمض النووي (ADN)، وهي شديدة التباين والاختلاف بين الأفراد في الطول والحجم والموقع، واكتشفوا أن كل شخص ينفرد بتتابعات خاصة تمنحه هوية مميزة له عن غيره، وأن تكرارها بين شخصين مختلفين في غير التوائم المتطابقة ضرب من المستحيل، وأطلق على هذا الاكتشاف اسم "البصمة الوراثية" (L'empreinte génétique) أو الطبعة الوراثية أما "إريك لاندر" محقق الهوية الأخير، فسماه (ADN Typing) واقتبس هذا الاسم من بصمات الأصابع (Empreinte)

(digitale) من خلال ما ينطبق منها على الأجسام المصقولة علما بأن بصمات الأصابع تختلف من شخص لآخر، حتى أصابع الشخص الواحد كذلك دلت الاكتشافات أن النواة في خلية الإنسان يختلف بها المحتوى الوراثي وأن احتمال تشابه بصمتين لا يرد إلا بنسبة واحد في التريليون.

من خلال ما سبق نتعرض إلى مفهوم البصمة الوراثية وشروط العمل بها والحكم الشرعي المتعلق بها وذلك من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية وشروط العمل بها.

أولاً: التعريف اللغوي.

1. **البصمة لغة:** مشتقة من البصم وهي كلمة عربية أصلية تعني الفارق بين الأصبعين الخنصر والبنصر¹، والبصمة من بصم وهي العلامة، ويقال رجل ذو بصم أي غليظ²، وقد تولد منها معنى جديد أقره مجمع اللغة العربية وهو أثر الختم بطرق الأصبع بعد دهنه بمادة دهنية³.

2. **معنى الوراثة:** الوراثة علم يبحث في انتقال صفات الكائن من جيل لآخر وتفسير الظواهر بهذا الانتقال⁴.

3. **البصمة الوراثية اصطلاحاً:**

هناك عدة تعريفات نذكر منها:

وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم أو العاب أو المني أو البول وغيره⁵.

ثانياً: شروط العمل بالبصمة الوراثية

هناك عدة شروط شرعية وقانونية يجب أن تتوافر للأخذ بنتائج تحاليل البصمة الوراثية

نذكر منها:

1. أن يتم إجراء تحليل البصمة الوراثية في مختبرات مختصة ومعتمدة، تحت أمر قضائي، وذلك لضمان صحة النتائج وحيادها، مع التزام سرية المعلومات الطبية الوراثية لتعاملها في الجينات البشرية⁶.
2. تزويد هذه المخابر والمعامل بأحدث الأجهزة والتقنيات العالمية، مع وضع آليات دقيقة لمنع الغش ومنع التلوث لضمان نتائج دقيقة مطابقة للواقع⁷.
3. توفر أهلية قبول الشهادة لجميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية أو من المساعدين لهم في أعمالهم المخبرية.
4. الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها من طرف المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون⁸.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للبصمة الوراثية في إثبات النسب.

إن البصمة الوراثية من الأمور المستحدثة فلم يرد عليها نص في التشريع الإسلامي، ونتيجة لذلك وقف الفقهاء المعاصرون مواقف متباينة بشأن الحديث عن الأدلة البيولوجية ومدى اعتمادها كدليل للإثبات أو النفي في قضايا الأبوة والبنوة.

فذهب بعض الفقهاء أنه لا مانع شرعي من إجراء البحوث والعمل بالبصمة الوراثية في المجالات الطبية والاجتماعية والشرعية المختلفة ما لم يثبت ضررها واعتمادهم في ذلك على القاعدة الأصولية التي تقضي أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يثبت ضررها⁹.

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى حضر ومنع مثل هذه الوسائل مستندين إلى قاعدة الأصل في الأشياء الحضر والمنع، لأن كل تصرف مستحدث حتى يقوم الدليل على مشروعيته¹⁰.

ونص الفقهاء والمتخصصون على أن الدليل الوحيد لإثبات أمومة المرأة للمولود هو ثبوت ولادتها لهن ومن ثم لم يروا فائدة من الاحتكام إلى البصمة الوراثية، كما أشاروا إلى أن البصمة الوراثية لا تعتبر دليلا كافيا على فراش الزوجية، إذ قد يكون الولد ولد زنا، فالزوجية تثبت بالطرق الشرعية وليس من بينها القيافة كما أن المشاركين في المؤتمر رأوا ضرورة توافر ضوابط عند إجراء تحديد البصمة الوراثية ومنها:

1. ألا يتم إجراء الاختبار إلا بإذن من القاضي المختص.
2. أن يجري الاختبار أكثر من مرة أو في أكثر من مخبر معترف به.
3. أن يكون هذا المختبر معتمد لدى المحاكم.
4. ضمان السرية والائتمان في نتائج التحليل في هاته المخابر وأن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لذلك¹¹.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من إثبات النسب بالوسائل الحديثة.

لقد اعتمدت الطرق العلمية الحديثة كوسائل للإثبات وأصبح هذا الاتجاه هو الغالب في التشريعات التي أخذت به خاصة في مجال إثبات النسب ونفيه، والمشرع الجزائري واحد من هذه التشريعات التي جوزت الأخذ بالطرق العلمية لإثبات النسب وستتطرق لذلك من خلالين الفرعين الآتين.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من استخدام فصائل الدم في مجال النسب.

لا يوجد نص قانوني صريح يتحدث عن إثبات النسب بفصائل الدم بل ترك المجال مفتوحا بذكرة في المادة 2/40 "... بالطرق العلمية الحديثة...".

وبالرجوع إلى القضاء الجزائري قبل تعديل قانون الأسرة سنة 2005م، لم يكن يأخذ بالخبرة العلمية كدليل لإثبات النسب وضل متمسكا بالطرق المقررة في أحكام الشريعة الإسلامية التقليدية وبعد تعديل قانون الأسرة الجديد الصادر بمقتضى الأمر رقم 09-2005 الذي نتج عنه استحداث طرق ووسائل علمية حديثة لإثبات النسب، وذلك استجابة من المشرع للتطورات الحديثة¹².

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب.

المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 40 أجاز اللجوء إلى الطرق العلمية في إثبات النسب، والأمر فيها على سبيل الاختيار، أي أن القاضي له السلطة التقديرية في ذلك، ويتضح من خلال هذه المادة أن الأخذ بالطرق الشرعية في إثبات النسب لها الأولوية قبل الطرق العلمية.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الوسائل العلمية الحديثة لإثبات النسب في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في القانون الجزائري قمنا باستخلاص لأهم النتائج والتوصيات التي انتهت إليها هذه الدراسة:

النتائج:

- تعد فصائل الدم، والبصمة الوراثية من طرق الإثبات المستحدثة في مجال النسب ونفيه
- يمكن اللجوء إلى تحليل فصائل الدم كدليل لنفي النسب لا إثباته.

- إمكانية استخدام الطرق العلمية في إثبات النسب، بنص المشرع الجزائري، مما يفهم منه أنه لا يمكن استخدامها في نفي النسب، في حين أثبت الواقع على سبيل المثال أن فصيلة الدم تقتصر على نفي العلاقة البيولوجية بين الآباء والأبناء دون القدرة على إثباتها.
- الأخذ بمنتهى الحذر والحيطه والسرية في التعامل معو البصمة الوراثية في مجال النسب.

التوصيات:

- توفير الإمكانيات الحديثة واللازمة في هذا المجال سواء منها المادية أو البشرية.
- منع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بترخيص من القضاء، وأن يكون في مختبرات متخصصة، وأن يمنع القطاع الخاص من إجراء هذا الفحص.
- ضرورة تحديد نصوص واضحة تبين موقف المشرع الجزائري من هذه المسائل التي من بينها البصمة الوراثية وفصائل الدم ومختلف الطرق المعتمدة طبيا في هذا المجال.
- ضرورة فتح محابر جديدة على مستوى القطر الجزائري مجهزة بأحدث التقنيات والكفاءات البشرية من أجل تغطية المنازعات القضائية المتزايدة في مجال إثبات النسب.
- ضرورة تعديل بعض القوانين التي لها ارتباط وثيق بالوسائل العلمية (البصمة الوراثية وفصائل الدم) كقانون الأسرة وقانون الصحة وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، لتتكامل هذه القوانين وتنسجم لتلائم مع التطورات العلمية الحديثة.

المراجع:

- القواميس والمعاجم:
- ابن منظور، لسان العرب، ط2، ج 12، دار الصادر، بيروت 1999.
- المنجد في اللغة والإعلام، المطبعة الكاثوليكية ودار الشروق، بيروت، ط 38، 2000

- - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط3، إعداد مجمع اللغة العربية، القاهرة،
1985ن

- الكتب:

- - العوضي صديقة، دور البصمة الوراثية في اختيار الأبوة، المنظمة الإسلامية للعلوم
الطبية، الكويت، (1421هـ/200م).

- الرسائل والمذكرات:

- - علال بزوق أمال، أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي -دراسة
مقارنة- رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، 2014/2015.

- - عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، رسالة ماجستير غزة -
فلسطين (1433هـ/ 2012م).

- - عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة،
رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية،
القاهرة 2002.

- - بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، رسالة
ماجستير، جامعة منتوري - قسنطينة 2011/2012.

- المقالات:

- - ابن صغير مراد، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، دفاتر السياسة
والقانون، ع9 جوان 2013.

الهوامش:

- 1- ابن منظور، لسان العرب، ط2، ج 12، دار الصادر، بيروت 1999، ص 50.
- 2- المنجد في اللغة والإعلام، المطبعة الكاثوليكية ودار الشروق، بيروت، ط 38، 2000، ص 60.
- 3- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط3، إعداد مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1985، ص 60.
- 4- العوضي صديقة، دور البصمة الوراثية في اختيار الأبوة، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، (1421هـ/2000م)، ص 243 - 244.
- 5- علال برزوق آمال، مرجع سابق، ص 323 322.
- 6- انظر، بن صغير مراد، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، دفاتر السياسة والقانون، ع9 جوان 2013، ص 264.
- 7- انظر، علال برزوق آمال، مرجع سابق، ص 337.
- 8- انظر، علال برزوق آمال، مرجع سابق، ص 337.
- 9- انظر، بوضيع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات ونفي النسب، رسالة ماجستير، جامعة منتوري - قسنطينة 2011/2012، ص 105 وما بعدها.
- 10- انظر، بوضيع فؤاد، مرجع سابق، ص 109 وما بعدها.
- 11- انظر، علال برزوق آمال، مرجع سابق، ص 357-358.
- 12- انظر، المرجع نفسه، ص 313. 314.

